

قانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعى

الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصوص البند ٦ من المادة (٣) ، والمواد ٦ ، ١١ ، ١٣ ، ٣٣ ، من قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ ، النصوص الآتية :

المادة ٣ بند ٦ :

٦ - بكلمة «العاجز» كل شخص رجلاً كان أو امرأة لا زوج لها ، غير قادر على القيام بعمل ؛ لإعاقة أو مرض مزمن ولا تنطبق عليه أحكام البند (٢) من هذه المادة ، ويقل سنه عن ٦٥ سنة .

ويثبت العجز من الفحص الطبى ، ويجوز الاستغناء عن هذا الفحص بتقرير من رئيس الوحدة الاجتماعية التى يقيم الطالب فى دائرتها ، وذلك بالنسبة إلى أنواع العجز الظاهر التى يصدر بتحديددها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة ٦ :

« يكون للأشخاص والأسر الآتى بيانها الحق فى الحصول على معاش شهرى وفقاً لأحكام هذا القانون :

١ - اليتيم .

٢ - الأرملة .

٣ - المطلقة .

٤ - أولاد المطلقة إذا توفيت أو تزوجت أو سجن .

٥ - العاجز .

٦ - الشيخ .

٧ - البنت التي بلغت الخمسين سنة ولم يسبق لها الزواج .

٨ - أسرة المسجون لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

مادة ١١ :

يصدر بتحديد مقدار المعاش الذي يصرف للأسرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون قرار من

رئيس مجلس الوزراء .

وإذا لم يبلغ دخل الأسرة بما فيه مقدار المعاش مبلغ خمسين جنيهاً شهرياً ، يصرف لها

الفرق بين دخلها وهذا المبلغ ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير

الشئون الاجتماعية .

مادة ١٣ :

« لا يجوز النزول عن المعاش كما لا يجوز المحجز عليه إلا لدين نفقة محكوم بها طبقاً

لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية

الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ . »

مادة ٣٣ :

« على مديريات الشئون الاجتماعية المختصة بحث حالات الأسر المستحقة للمعاش ،

خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ ربطه ، وذلك لتحديد القادر من الأسر على الإنتاج .

وتتولى المديرية المشار إليها مساعدة أفراد الأسرة المستفيدة على الانخراط في مجال الإنتاج بالوسائل الآتية :

- ١ - التدريب .
 - ٢ - تقديم دفعة واحدة من كامل قيمة المعاش المستحق عن فترة قادمة أو جزء من هذه القيمة لإقامة مشروع إنتاجي أو خدمي .
 - ٣ - المساعد في الحصول على قروض صغيرة لإقامة مشروعات إنتاجية أو خدمية .
 - ٤ - التزويد ببعض الأدوات أو الآلات التي تمكن من العمل .
- ويصدر وزير الشؤون الاجتماعية قراراً بإجراءات البحث المشار إليه وقواعد إيقاف صرف المعاش عند تحقق القدرة على الكسب » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٠ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٨ مايو سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك